

الروض المربع

فصل .

ويصح الطهارة معجلا أي منجزا كأنت علي كظهر أمي .

و يصح الطهارة أيضا معلقا بشرط كان قصت فأنت علي كظهر أمي فإذا وجد الشرط صار مظاهرا لوجود المعلق عليه .

و يصح الطهارة مطلقا أيما غير مؤقت كما تقدم .

و يصح مؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان فإن وطئ فيه كفر لظهاره وإن فرغ الوقت زال الطهارة بمضيه .

ويحرم على مظاهر ومظاهر منها قبل أن يكفر لظهاره وطء ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج ممن طاهر منها لقوله A : [فلا تقربها حتى تفعل أمرك] به [صححه الترمذي . ولا تثبت الكفارة في الذمة أي في ذمة المظاهر إلا بالوطء اختيارا .

وهو أي الوطاء العود فمتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا تجب قبل وطء عمدا لأنها شرط لحله فيؤمر بها من أراده ليستحلها بها ويلزم اخراجها قبله أي بل الوطاء عند العزم عليه لقوله تعالى في العتق والصيام : { من قبل أن يتماسا } .

وإن مات أحدهما قبل الوطاء سقطت وتلزمه كفارة واحدة بتكريره أي الطهارة ولو بمجالس قبل التكفير من زوجة واحدة كاليمين بالله تعالى .

و تلزمه كفارة واحدة لظهار من نسائه بكلمة واحدة بأن قال لزوجاته : أنتن علي كظهر أمي لأنه طهارة واحد .

وإن طاهر منهن أي من زوجاته بكلمات بأن قال لكل منهن : أنت علي كظهر أمي ف عليه كفارات بعددهن لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم طاهر